

الشح الكبير

ولو حلت مراراً ومحلهما أيضاً في الحلب الحاصل في غير زمان الخصام فما حصل في زمانه لا يمنع ولو كثراً لأن الغلة فيه للمشتري (ومنع منه) أي من الرد بالعيوب (بيع حاكم) رقيق مدین أو غائب (ووارث) لقضاء دین أو تنفيذ وصیة (رقيقة فقط) راجع لهما إن (بين) الوارث (أنه إرث) وأما الحاكم فلا يشترط فيه ذلك فإن لم يبين الوارث أنه إرث لم يكن بيع براءة إلا أن يعلم المشتري أن البائع وارث ثم محل كون بيع الحاكم والوارث مانعاً من الرد إن لم يعلم كل بالعيوب ويكتمه أو يعلم المدین وإن لم يعلم الحاكم وإلا فلا (وخیر) في الرد والتماسك (مشتر) وإن لم يطلع على عيوبه (ظنه) أي ظن المشتري البائع (غيرهما) أي غير الحاكم والوارث حال البيع وتنفعه دعوى جهله واعتراض المصنف بأنه لا يتآتى في الوارث ظن أنه غير وارث لما قدمه من أن شرطه أن يبين أنه إرث وأجيب بأن في مفهومه تفصيلاً أي فإن لم يبين أنه إرث فإن ظنه المشتري غير وارث خير وإلا فلا رد له وفهم من قوله فقط أن بيعهما غير الرقيق من حيوان وعروض